



كتاب ماري عيسو
داد خاص بالائي القيادي

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت الحصريه وحضور كل من السيد القاضي طارق محمد السامي ومحضر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيلان ومحمد صائب القلبي وعيادة صالح التميمي وبخاليل شعبان قيس كوركيس وحسين أبو لاثن المازني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

العمير - العذري - / على محسن جذوع .

العمير عليه - المدعى عليه / مديرية العامة لشرطة محافظة واسط / إنشاء لوظيفته وكيله الملازم الحفري عايد يك جاسم الشرع .

(الحكم)

دعا المدعى (العمير) أمام محكمة القضاء الإداري أنه معين ضمن ملاك وزارة الداخلية بمرتب الملازم الوزاري رقم (١٩٨٦) في ٢٠٠٣/٧/٥ وأعتبراً من تاريخ ميلاده في ٢٠٠٣/١٢/٦ وقد نقلت إدارة الضباط العالية (٤٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ وتخرج منها بنجاح وأنه نسب التعلم لخليط تحقق ، وقد رفع هذا مطلب إنشاء مدننته للرض تثبيت رتبته (الملازم ثالث) ، ثم أصدرت المديرية العامة لشرطة محافظة واسط الملازم الإداري رقم (٧٣٦٦) في ٢٠١٠/٦/٢١ والمتضمن إعفاته إلى رتبته السابقة (ملازم) دون تذكر الأسباب ، وقد تظلم لدى وزير الداخلية / إنشاء لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ ورفض التظلم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١١ وتبصرت المحكمة بحسبه العقبة فقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ وبعد انتسابه (٢٩٦٢) في ٢٠١٠/٦/٢٩ الحكم ببره الداعوى ذلك لأن المدعى عليه (المديرية العامة لشرطة محافظة واسط) لا يمتلك بالشخصية المطروحة حيث أن الشخصية المطروحة تتبع بمرتب الملازم ولا يجوز لفرازها استلام الحكم الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من القانون المدني رقم (٤٧).



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧ /الاتحادية/الصيغة /٢٠١٠/١١/٤ طلبها تضمنه تأكيداً

كوّادو عباد
داد كام بالائي نيتنيادي

سنة ١٩٥١ . طعن المدعى (الصيغة) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالمعنى التمييزية
المؤرخة ٤/١١/٢٠١٠ طلبها تضمنه تأكيداً توارده فيها .

القرار:

لدى التحقيق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة
القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم الصيغة وجد أنه صحيح وموافق للقانون
للأسباب التي استند إليها حيث إن المدعى أقام الدعوى على (المديرية العامة لشرطة محافظة
واسط) وهو لا يمت بالشخصية المطروحة ولا تصح خصوصيته وحيث إن الخصومة إذا كانت غير
موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها بود الدعوى دون التطور في أسلوبها مدة (٨٠)
مرافعت وحيث أن الحكم الصيغة نفس بذلك ورد الدعوى الصيغة لهذا السبب فيكون الحكم
صحيحاً وموافقاً للقانون قرار تضمينه ورد الطعون التمييزية وتحميل الصيغة رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٩/٣/٢٠١٠

الرئيس
محدث المصوّدة

العضو
فاروق محمد الصافي

udge ناصر حسن

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يحيى

العضو
حسين أبو الفتن

العضو
ميسانيل شمرون قيس كورليس